والا فلا ولو خروجه عيادة المريض وان تعدد ومثله الصلاة
على الجنازة وان تعددت اليه ما لم يطل زمنه او تبعد لحيض طريقه
ولو الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له كغسل جنابة اي ان تعذر
طهره فيه بلا مكث ويجب المبادرة ان كانت مفطرة والا بان لم
يبادر به فيبطل تتابعه او عذر هو عطف على حاجة الا ان
من حيض او نفاس اي ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا
تخلو عن ذلك والا فهي مقصرة اذ كان من حقها ان تصبر لها تطهر
وتعتكف عقب طهرها فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
اي الحيض والنفاس من مرض اي ومنه الجنون والاغماء وله
يبطل التتابع بخروجها ولا باخراجها من المسجد مطلقا سواء
تعذرت اقامتها فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغماء
من الاعتكاف دون الجنون لا يمكن المقام معه هو عطف بيشق
وان لم يعسر كما يوخذ مما بعده فتامل كاسهال وادرار بول
وهما مجرب للاول ان يأخذ جزء من حب الرشاد وجزء من بزر — للاسهال
القطونا ويحمصان مما ويد قان ويستف منها كل يوم كذلك ثلاثة
دراهم على الريق ومما مجرب للثاني الصدا ان ينقع جزء من حمص — لادرار البول
في خل بكر ثلاثة ايام ثم يوكل ويشرب عليه الخل فانه يبرا فلا
يجوز اي ويحرم فيه منذور متتابع ويبطل به بسببها اي الحمى
ويبطل الاعتكاف اي وكذا التتابع بالاولى بالوطء اي
سواء في المسجد او خارجه ومثل الوطء الردة والسكر ويبطل ايضا
بالخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة نحو حد ثبت باقراره لا ببينة
او عق تعدى بالمطل به عالما بالتحريم اي او جاهلا لا عن معذور كما مر
واما مباشرة المعتكف اي ما في الوطء في الصوم يبطل الاعتكاف
وتتابعه

وتتابعه والا فلا ومما لا يبطل التتابع خروج موذن راتب لمنارة
المسجد القريبة منه عرفا حيث الف الناس صوته ومثل التسبيح
اخر الليل والاولى في الجمعة وثانيتها كذلك لاعتياد الناس التهيء
لصلاة الصبح والجمعة بذلك ثم لو حصل الشعار بالاذان بظهر
السطح امتنع الخروج لها كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة اليه ولا خروج
للقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او منصب
وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكل ما يقطع
التتابع يجب معه الاستيناف وكل لا يقطعه يجب قضاء زمنه
متصلا به ثم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه
كتبرز وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه
معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق
عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه من حيث بقاصعه
ولا يضر في الاعتكاف التطهر والتزين باغتسال وقص شارب
ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل الصنائع
كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمة
المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم
القران والله اعلم

كتاب احكام الحج

بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة واكثر المسموع فيها
الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله الـ... وهو ماخوذ
من قولك حججته اذا اتيته مرة بعد اخرى والاول هو المشهور قال
ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركيب الحج من الحاء والجيم للاشارة
الى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جيتك
بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرايع القديمة لا بهذه الكيفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)